Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 4, 2026, Pages: 224-238
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Legal Framework of General Partnerships under Libyan Legislation: An Analytical Comparative Study

Abdussalam shaghair *
Private Law Department, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya
*Email: a.shaghair@uot.edu.ly

النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الليبي: دراسة تحليلية مقارنة

عبدالسلام الهادي شقير*
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Received: 17-05-2026	**Accepted:** 05-07-2026	**Published**: 20-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This study aimed to examine the legal framework governing general partnerships under Libyan legislation by analyzing the legal provisions regulating their concept, formation, characteristics, partners' liability, company management, and the adequacy of these provisions in achieving a balance between the interests of partners and the protection of creditors and third parties dealing with the company. The study was based on the following main research question: To what extent has the Libyan legislator succeeded in regulating the legal framework of general partnerships, and how adequate are the legal provisions governing them in achieving a balance between the interests of partners and the protection of third parties? The study adopted the analytical method to examine the legal texts regulating general partnerships under Libyan law, in addition to the comparative method through reference to selected comparative legislations. The findings revealed that a general partnership is founded on personal consideration and mutual trust among partners and is characterized by the partners' joint and unlimited liability. The study also found that the establishment of a general partnership requires the fulfillment of both general and specific substantive conditions. Furthermore, the Libyan legislator has established legal safeguards that seek to balance the protection of partners with the rights of creditors, while defining the powers of the company manager and the company's liability for the manager's acts within the limits prescribed by law and the articles of association. The study recommends updating the legal provisions governing general partnerships in line with economic developments, strengthening registration and publication procedures, improving the regulation of the partnership agreement, enhancing legal protection

for partners and third parties, and benefiting from comparative legislative experiences to further develop Libyan legislation.

Keywords: General Partnership, Legal Framework, Joint and Unlimited Liability, General Partnership Management, Libyan Law.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الليبي، من خلال تحليل الأحكام المنظمة لمفهومها، وتكوينها، وخصائصها، ومسؤولية الشركاء فيها، وإدارة الشركة، ومدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء وحماية الدائنين والغير المتعامل مع الشركة. وانطلقت الدراسة من إشكالية رئيسة مؤداها: إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في تنظيم النظام القانوني لشركة التضامن، وما مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة لها في تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء وحماية الغير؟ واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المنظمة لشركة التضامن في القانون الليبي، إلى جانب المنهج المقارن من خلال الاستفادة من بعض التشريعات المقارنة. وتوصلت الدراسة إلى أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتميز بالمسؤولية الشخصية والتضامنية، وأن تأسيسها يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية العامة والخاصة، كما أقر المشرع الليبي ضمانات قانونية تحقق التوازن بين حماية الشركاء وحقوق الدائنين، وحدد سلطات مدير الشركة ومسؤولية الشركة عن أعماله في حدود القانون وعقد التأسيس. وأوصت الدراسة بضرورة تحديث الأحكام القانونية المنظمة لشركة التضامن بما يواكب التطورات الاقتصادية، وتعزيز إجراءات التسجيل والإشهار، وإحكام تنظيم عقد التأسيس، وتطوير وسائل حماية الشركاء والغير، والاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تطوير التشريع الليبي.

الكلمات المفتاحية: شركة التضامن، النظام القانوني، المسؤولية التضامنية، إدارة شركة التضامن، القانون الليبي.

المقدمة

تُعد شركة التضامن من أقدم وأبرز أشكال شركات الأشخاص، وأكثرها انتشارًا في الحياة التجارية، لما تتميز به من بساطة في التأسيس والإدارة، فضلًا عن اعتمادها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ويقوم هذا النوع من الشركات على العلاقة الوثيقة التي تجمع الشركاء، إذ لا يقتصر دورهم على تقديم الحصص اللازمة لتكوين رأس المال، وإنما يمتد إلى المشاركة في إدارة الشركة وتحمل المسؤولية عن التزاماتها، الأمر الذي يجعل شخصية الشريك محل اعتبار جوهري في قيام الشركة واستمرارها.

ولما كانت شركة التضامن تمثل صورة تقليدية لشركات الأشخاص، فقد أولتها التشريعات التجارية اهتمامًا خاصًا، فنظمت أحكامها القانونية تنظيمًا دقيقًا يوازن بين مصالح الشركاء من جهة، وحماية الغير المتعامل مع الشركة من جهة أخرى. ويظهر ذلك من خلال القواعد المنظمة لتكوين الشركة، وإدارتها، واكتسابها الشخصية الاعتبارية، ومسؤولية الشركاء فيها، وآثار انقضائها وتصفيتها، بما يحقق الاستقرار في المعاملات التجارية ويعزز الثقة في الائتمان التجاري.

ومن ثم، فإن دراسة النظام القانوني لشركة التضامن تقتضي الوقوف على الأحكام التي تحكم نشأتها وتنظيمها وآثارها القانونية، وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، ولا سيما في ظل اعتمادها على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء، وهو ما يجعلها نموذجًا قانونيًا يجمع بين الاعتبار الشخصي والتنظيم التشريعي الدقيق لتحقيق التوازن بين متطلبات النشاط التجاري وضمانات حماية المتعاملين معها.

إشكالية البحث

إن شركة التضامن، رغم كونها من أقدم وأكثر شركات الأشخاص انتشارًا، إلا أنها تتميز بنظام قانوني خاص يقوم على الاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بتنظيمها، وحدود مسؤولية الشركاء، وآثار اكتسابها الشخصية الاعتبارية، ومدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لها في تحقيق التوازن بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة، ورغم أن المشرع الليبي قد وضع إطارًا قانونيًا ينظم تأسيسها وإدارتها ومسؤولية الشركاء فيها، إلا أن التطبيق العملي يثير عددًا من الإشكاليات القانونية المتعلقة بمدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركاء وضمان حقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة، فضلًا عن مواكبتها للتطورات التي
شهدها تنظيم الشركات التجارية في التشريعات المقارنة، وبناء على ذلك يمكننا صياغة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس:
" إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في تنظيم النظام القانوني لشركة التضامن، وما مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة لها في تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء وحماية الغير؟"
ويتفرع عن هذا عدة تساؤلات فرعية وهي:
1. ما المقصود بشركة التضامن، وما الأساس القانوني الذي تقوم عليه؟ 2. كيف نظم المشرع الليبي تكوين شركة التضامن، وما شروط تأسيسها؟
3. ما الخصائص القانونية التي تميز شركة التضامن عن غيرها من الشركات التجارية؟
4. ما طبيعة المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن، وما الضمانات القانونية المقررة لحمايته؟
5. كيف نظم المشرع الليبي إدارة شركة التضامن، وما سلطات المدير وواجباته؟

أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الناحيتين العلمية والعملية، إذ تتناول أحد أهم الموضوعات في القانون التجاري،
وهو النظام القانوني لشركة التضامن، باعتبارها من أكثر شركات الأشخاص انتشارًا في البيئة التجارية، لما
تقوم عليه من الثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء.
كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل الأحكام الواردة في القانون الليبي المتعلقة بشركة التضامن، وبيان مدى كفايتها في تنظيم مختلف الجوانب القانونية لهذا النوع من الشركات.

أهداف البحث

1. التعريف بشركة التضامن والأساس القانوني الذي تقوم عليه.
2. الكشف عن التنظيم القانوني لشركة التضامن وشروط تأسيسها وفق القانون الليبي.
3. التعرف على الخصائص القانونية التي تميز شركة التضامن عن غيرها من الشركات التجارية. 4. تحديد طبيعة المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن.
5. بيان مدى مسؤولية شركة التضامن عن الأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها في مواجهة الشركاء والغير.

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لشركة التضامن في القانون الليبي، وبيان الأحكام المتعلقة بمفهومها، وتكوينها، وخصائصها،

وشروط تأسيسها، ومسؤولية الشركاء فيها، وإدارة الشركة، ومسؤوليتها عن أعمال المدير، في ضوء آراء الفقه والأحكام
القضائية ذات الصلة. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن، من خلال مقارنة الأحكام الواردة في القانون الليبي بنظيرتها في القوانين المقارنة.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لشركة التضامن

تحظى شركة التضامن بأهمية خاصة في التشريعات التجارية، لكونها من أكثر شركات الأشخاص ارتباطًا بالثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تمس مسؤوليتهم وحقوقهم والتزاماتهم. ومن ثم، فإن دراسة الإطار المفاهيمي لشركة التضامن تُعد مدخلًا أساسيًا لفهم نظامها القانوني، وذلك من خلال التعرف على مفهومها، وخصائصها، وأركانها، والشروط اللازمة لتأسيسها، بما يُسهم في استيعاب الأحكام التي تنظمها.

المطلب الأول/ مفهوم شركة التضامن وتكوينها

تمثل شركة التضامن أحد أهم الأشكال القانونية لممارسة النشاط التجاري، لما تقوم عليه من روابط شخصية وثقة متبادلة بين الشركاء، وهو ما انعكس على الأحكام القانونية التي تنظم تكوينها وعملها، وسنتطرق لبيان مفهوم شركات التضامن وتكوينها.

الفرع الأول/ مفهوم شركة التضامن أولًا/ التعريف اللغوي

يتكون مصطلح شركة التضامن من كلمتين، هما: شركة وتضامن، ولكل منهما مدلول لغوي مستقل يسهم في
بيان المعنى المقصود بهذا المصطلح، فكلمة شركة مشتقة من الفعل شرِ ك، وتعني الاختلاط والمشاركة، فيقال:
شرِ ك في الأمر إذا شارك غيره فيه، واشترك القوم إذا تقاسموا شيئًا بينهم. والشركة هي اجتماع شخصين أو
أكثر في أمر يكون لكل منهم فيه نصيب أو حصة1. وقد وردت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: ﴿ وأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾2، أي اجعله شريكًا لي في الأمر، وهو ما يدل على معنى المشاركة والتعاون بين طرفين أو أكثر.

أما كلمة تضامن فهي مشتقة من الفعل ضمِ ن، والضمان في اللغة هو الكفالة والالتزام، فيقال: ضمِ ن الشيء
ضمانًا إذا تكفل به والتزم بأدائه، ويقال: ضمِ ن الدَّين إذا التزم بسداده عند عجز المدين عن الوفاء به. ويُقصد
بالتضامن كذلك التزام مجموعة من الأشخاص بتحمل مسؤولية واحدة، بحيث يكون كل منهم ملتزمًا بالوفاء بالالتزام كاملًا، وهو ما يعكس معنى التعاون والتكافل وتحمل المسؤولية المشتركة3.

ثانياً/ التعريف الفقهي

تناول فقهاء القانون التجاري تعريف شركة التضامن من زوايا متعددة، إلا أن جميعها اتفقت على أنها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتميز بالمسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، فقد عرَّفها جانب من الفقه بأنها شركة تتألف من شخصين أو أكثر، تتخذ عنوانًا خاصًا بها، ويسأل كل شريك فيها مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة عن جميع

1 الرازي، محمد بن أبي بكر. معجم مختار الصحاح. دار أبو شنبل للطباعة والنشر والتوزيع، 1989. ص.384.
2 سورة طه، الآية 32
3 الفواز، عبد الله مصطفى. "التكييف الفقهي لشركة التضامن: دراسة مقارنة". مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج. 34، ع. 1، 2007

ديونها والتزاماتها، ويكتسب جميع الشركاء فيها صفة التاجر1.
كما عرَّفها اتجاه فقهي آخر بأنها " شركة تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، تمارس نشاطها تحت عنوان تجاري خاص، ويكتسب جميع الشركاء فيها صفة التاجر، مع مسؤوليتهم بالتضامن وفي جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها2".
ومن خلال ذلك يتضح أن شركة التضامن تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في تعدد الشركاء،
وقيامها على الاعتبار الشخصي، واتخاذها اسمًا أو عنوانًا تجاريًا يميزها، واكتساب الشركاء فيها صفة التاجر، فضلًا عن مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية وغير المحدودة عن ديون الشركة، وهي الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، ولا سيما شركات الأموال.

ثالثاً/ التعريف القانوني

لم يضع المشرع الليبي تعريفًا مباشرًا بصيغة »شركة التضامن هي...« كما في بعض التشريعات الأخرى، وإنما عرّفها تعريفًا ضمنيًا من خلال بيان طبيعة مسؤولية الشركاء في المادة (51) من قانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، حيث نص على أن: " كل الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة، وكل اتفاق يخالف ذلك لا يسري في مواجهة الغير، وتكون حقوق الشركاء في الشركة في شكل حصص3".
في حين عرف المشرع المصري شركات التضامن بأنها " شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو
أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويكون الشركاء فيها متضامنون لجميع تعهداتها4" وأيضاً عرفها المشرع الأردني وفق قانون الشركات في المادة (9) "بأنها الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وعقودها والتزاماتها" 5.
ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الليبي لم يتجه إلى وضع تعريف تشريعي جامع لشركة التضامن، وإنما اكتفى ببيان أهم أثر قانوني يميزها، وهو المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن التزامات الشركة. أما المشرعان المصري والأردني فقد حرصا على إيراد تعريف تشريعي يبرز طبيعة شركة التضامن وعناصرها الأساسية، كقيامها على تعدد الشركاء، واتخاذها اسمًا تجاريًا، واكتساب الشركاء صفة التاجر، إلى جانب مسؤوليتهم التضامنية. ومن ثم، فإن النهج الذي أخذ به المشرع الليبي يُبرز الأثر القانوني للشركة أكثر من بيان ماهيتها، الأمر الذي يجعل الرجوع إلى الفقه والتشريعات المقارنة أمرًا ضروريًا لاستكمال عناصر تعريفها وإبراز خصائصها القانونية.

الفرع الثاني/ تكوين شركة التضامن

يقصد بتكوين شركة التضامن مجموعة الإجراءات القانونية التي يحددها المشرع لإنشاء الشركة واكتسابها الشخصية القانونية، بدءًا من إبرام عقد التأسيس واستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، وانتهاءً بإتمام إجراءات التسجيل والإشهار وفقًا للقواعد المقررة قانونًا. ونظرًا لأن شركة التضامن تُعد من شركات الأشخاص، فإن قيامها يفترض اتفاق شخصين أو أكثر على إنشاء الشركة لتحقيق غرض مشروع، مع توافر الثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء، باعتبارهما من السمات الأساسية التي تميز هذا النوع من

---

1 القطيشات، لمى عبد الفتاح عبد الله، وعلي بن خالد علي القطيشات، ومصطفى موسى العطيات، النظام القانوني لإعسار شركات التضامن في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط، 2025، ص. 13.
2 رغودة، خيرة. مسؤولية الشريك في شركة التضامن. رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2019. ص.3.
3 القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، صادر بتاريخ 28 يناير 2010، دولة ليبيا.
4 قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالي في 13 نوفمبر 1883. الفصل الأول: شركات التضامن، الباب الثاني، المادة (20).
5 قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بموجب القانون رقم (57) لسنة 2006، الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1/11/2006، المملكة الأردنية الهاشمية.

الشركات1.

وقد نظم المشرع الليبي تكوين شركة التضامن في القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، حيث نصت المادة (52) على وجوب أن يكون لشركة التضامن اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات، وأن يشتمل هذا الاسم على أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوعًا بعبارة "وشركاؤه"، مع ضرورة إضافة عبارة "شركة تضامن" إلى الاسم التجاري، بما يكفل إعلام الغير بطبيعة الشركة ونظام المسؤولية الذي تخضع له2.

كما أكدت المادة (53) من القانون ذاته خضوع شركة التضامن للأحكام الخاصة الواردة في الفصل المنظم لها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تُطبق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالشركات البسيطة، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة شركة التضامن باعتبارها من شركات الأشخاص3.

وأوجبت المادة (54) أن يتضمن عقد تأسيس شركة التضامن مجموعة من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة تأسيسها، ومن أهمها: بيانات الشركاء الشخصية، واسم الشركة، وبيان الشخص أو الأشخاص المخولين بإدارة الشركة وتمثيلها قانونًا، ومقر الشركة ومركزها الرئيسي، وأغراضها، وحصة كل شريك وقيمتها، وبيان الحصة المقدمة على شكل عمل إن وجدت، والقواعد المنظمة لتوزيع الأرباح والخسائر، ومدة الشركة، فضلًا عن تحديد مصير الشركة في حال وفاة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إشهار إفلاسه، وذلك ضمانًا لاستقرار العلاقة بين الشركاء وحماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة4.

وبذلك نجد أن المشرع الليبي قد أحاط مرحلة تكوين شركة التضامن بمجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل وضوح المركز القانوني للشركة منذ نشأتها، وتحقق الحماية للشركاء والمتعاملين معها، من خلال إلزامهم بإبرام عقد تأسيس مكتمل البيانات يتوافق مع الأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني/ خصائص شركة التضامن وشروط تأسيسها

الفرع الأول/ خصائص شركة التضامن

أولًا: عدم قابلية حصة الشريك للتنازل للغير

تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، لذلك تعد شخصية كل شريك عنصرًا جوهريًا في قيام الشركة واستمرارها. ويترتب على ذلك أن حصة الشريك لا يجوز التنازل عنها للغير إلا بموافقة باقي الشركاء، لأن دخول شريك جديد يؤثر في الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة، أما انتقال الحصة إلى أحد الشركاء فلا يثير الإشكال ذاته، لأنه لا يمس الثقة المتبادلة القائمة بينهم، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك5.وقد أشار المشرع الليبي إلى ذلك في المادة (66) من قانون النشاط التجاري والتي نصت على : " لا يجوز لدائن شركة التضامن التنفيذ على أموال الشركاء الخاصّة إلا بعد قيامه بإنذار الشركة، ومُضي مدّة ثمانية أيّام دون أن تقوم الشركة بالدّفع، أو إعطاء ضمانات كافيةٍ لذلك، ويجوز للمحكمة المختصة تمديد هذا الأجل إلى مدّة جديدة لا تتجاوز ثمانية أيّام أخرى، ولكلّ شريك الرّجوع على الشركاء بنسبة ما دفعه عن كلّ منهم من ديون الشركة6"

ثانياً/ للشركة اسم تجاري يميزها

يجب أن يكون لشركة التضامن اسم تجاري يميزها عن غيرها من الشركات، ويتكون من أسماء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوعًا بعبارة "وشركاؤه"، مع إضافة عبارة "شركة تضامن". ويهدف ذلك إلى إعلام الغير بطبيعة

---

1 محمود، عصام حنفي، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008م، ج1، ص 424.

2 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (52).

3 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (53).

4 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (54).

5 شراقة، أيمن محمد عادل، مدى التزام شركات التضامن بتطبيق الحوكمة وأثر ذلك على فعالية الرقابة الداخلية لها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص.13-12

6 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (66)

الشركة وبالأشخاص الذين تقوم على ائتمانهم، بما يعزز الثقة في التعامل معها1. وقد نص المشرع الليبي على هذه القاعدة في المادة (52) من قانون النشاط التجاري " يجب أن يكون لشركة التضامن اسم تجاري، بحيث يشتمل الاسم التجاري أسماء الشركاء أو أحدهم مع عبارة وشركاؤه، ويجب إضافة عبارة شركة تضامن إلى الاسم الذي تمّ اختياره2".

ثالثاً/ اكتساب جميع الشركاء صفة التاجر

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر متى كان غرض الشركة ممارسة نشاط تجاري، وذلك لأن الشريك يعد قائمًا بأعمال التجارة تحت اسم الشركة، ويترتب على ذلك خضوعه للأحكام القانونية التي تنظم المركز القانوني للتاجر، بما في ذلك ما يتعلق بالإفلاس والالتزامات التجارية متى توافرت شروطها القانونية3.

رابعًا/ المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء

تعد المسؤولية الشخصية والتضامنية أبرز خصائص شركة التضامن، إذ يسأل كل شريك عن ديون والتزامات الشركة في جميع أمواله، وليس في حدود حصته في رأس المال فقط. كما تكون مسؤولية الشركاء تضامنية، بما يخول لدائن الشركة مطالبة أي شريك بجميع الدين، مع احتفاظ الشريك الذي قام بالوفاء بحقه في الرجوع على باقي الشركاء كل بنسبة حصته. ويعد كل اتفاق يقصد به إعفاء أحد الشركاء من هذه المسؤولية غير نافذ في مواجهة الغير4، وهو ما أكده المشرع الليبي في المادة (51) من قانون النشاط التجاري والتي

نصت على : " كل الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بوجه التضامن والتّكافل عن التزامات الشركة، وكلّ اتفاق يخالف ذلك لا يسري في مواجهة الغير، وتكون حقوق الشركاء في الشركة في شكل حصص".

ويرى الباحث أن هذه الخصائص تعكس الطبيعة القانونية المتميزة لشركة التضامن باعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي، وهو ما يبرر تشدد المشرع في تنظيم مسؤولية الشركاء وحماية المتعاملين معها. كما تسهم في تحقيق التوازن بين استقرار الشركة وضمان الائتمان التجاري، بما يعزز الثقة في المعاملات التجارية.

الفرع الثاني/ شروط تأسيس شركة التضامن

أولًا/ الشروط الموضوعية لتأسيس شركة التضامن

تخضع شركة التضامن، بوصفها عقداً من العقود، للشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة العقود، والمتمثلة في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب، إلى جانب الشروط الخاصة التي تميزها عن غيرها من الشركات. ويترتب على تخلف أي من هذه الشروط بطلان العقد أو قابليته للإبطال بحسب الأحوال، وفيما يأتي بيان هذه الشروط:

1. الرضا : يُعد الرضا الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد شركة التضامن، ويتمثل في توافق إرادات الشركاء على إنشاء الشركة من خلال تلاقي الإيجاب والقبول بشأن جميع العناصر الجوهرية للعقد، مثل رأس

المال، وغرض الشركة، وطريقة إدارتها، وتوزيع الأرباح والخسائر، ولا ينعقد عقد الشركة إلا إذا كان هذا

الرضا صحيحًا وسليمًا وخاليًا من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن في الحالات التي

1 شهيد، زينب ثامر. تكوين الشركة التضامنية، محاضرة في مادة الشركات التجارية، كلية المستقبل الجامعة، العراق، 2022. ص.3-2

2 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (52).

3 مرجع سبق ذكره، القطيشات، 2025، ص.19

4 التريكي، حمد بن ناصر. "أحكام انسحاب الشريك وانضمامه في شركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي." مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد الثامن والثمانون، أكتوبر 2019، ص.11

يقررها القانون، إذ إن وجود أحد هذه العيوب يجعل العقد قابلًا للإبطال لمصلحة من شاب رضاه العيب.
كما يشترط أن يصدر الرضا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية، باعتبار أن عقد الشركة من التصرفات التي قد يترتب عليها تحقيق الربح أو تحمل الخسارة1.
2. الأهلية: يشترط لصحة تأسيس شركة التضامن أن يتمتع الشركاء بالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية وإبرام العقود. ونظرًا لما يرتبه عقد الشركة من التزامات مالية ومسؤولية شخصية وتضامنية عن ديونها، فإنه لا يجوز أن يكون أحد الشركاء فاقدًا أو ناقص الأهلية، إلا في الحدود التي يجيزها القانون2.
3. المحل: يقصد بالمحل النشاط الاقتصادي أو المشروع الذي تنشأ الشركة من أجل ممارسته وتحقيق أغراضها، ويشترط أن يكون هذا النشاط مشروعًا، وممكنًا، ومحددًا أو قابلًا للتحديد، وألا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. فإذا كان غرض الشركة ممارسة نشاط محظور قانونًا، كالاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة، وقع عقد الشركة باطلًا بطلانًا مطلقًا لانعدام مشروعية المحل3.
4. السبب: يتمثل السبب في الباعث المشروع الذي يدفع الشركاء إلى إبرام عقد الشركة، ويتمثل غالبًا في الرغبة في استثمار الأموال أو الجهود بقصد تحقيق الأرباح وتقاسمها وفقًا لما يتفق عليه الشركاء، مع تحمل الخسائر عند وقوعها. ويشترط أن يكون هذا الباعث مشروعًا، فإذا كان الغرض الحقيقي من إنشاء الشركة مخالفًا للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة، كان عقد الشركة باطلًا ولو بدا محلها في الظاهر مشروعًا. ويختلف السبب عن المحل في أن المحل هو النشاط أو المشروع الذي تمارسه الشركة، أما السبب فهو الدافع القانوني والاقتصادي الذي حمل الشركاء على إنشاء الشركة واستغلال ذلك النشاط لتحقيق الربح4.
وبذلك يتضح أن توافر الرضا الصحيح، والأهلية القانونية، والمحل المشروع، والسبب المشروع يمثل الأساس القانوني لصحة عقد شركة التضامن، ويترتب على تخلف أي من هذه الشروط المساس بصحة العقد وفقًا للقواعد العامة في العقود، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تنظم شركات الأشخاص في التشريعات التجارية.

ثانياً/ الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة التضامن

إلى جانب الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة عقد الشركة، يتميز عقد شركة التضامن بمجموعة من الشروط الموضوعية الخاصة التي تنفرد بها عن غيرها من العقود، والتي تعكس الطبيعة القانونية للشركة باعتبارها عقدًا يقوم على التعاون والمشاركة بين الشركاء لتحقيق غرض اقتصادي مشترك. وتتمثل هذه الشروط في تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتوافر نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.
1. تعدد الشركاء: يعد تعدد الشركاء من أهم الأركان الخاصة التي يقوم عليها عقد شركة التضامن، إذ لا يمكن أن تنشأ هذه الشركة بإرادة شخص واحد، وإنما تستلزم اتفاق شخصين على الأقل لتكوينها، باعتبارها من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ويظل هذا الركن لازمًا ليس فقط عند تأسيس الشركة، وإنما أيضًا طوال مدة بقائها، فإذا انخفض عدد الشركاء إلى شريك واحد دون تسوية الوضع وفقًا للقانون، تعرضت الشركة للانقضاء وفقًا للأحكام القانونية المنظمة لذلك5.
ولم يشر المشرع الليبي بشكل مباشر إلى هذا الشرط إلا أنه يُفهم ضمنياً من خلال ما نصت عليه المادة

---

1 مخلوف، حنان عبد العزيز، مبادئ القانون التجاري، جامعة بنها، 2017، 132
2 سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري ؛ في الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركات ؛ الجزء الثالث، 1997، ص.75
3 القطيشات، لمى عبد الفتاح عبد الله، والقطيشات، علي بن خالد علي، والعطيات، مصطفى موسى. النظام القانوني لإعسار شركات التضامن في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمّان الأهلية، عمّان، الأردن، 2025، ص.14
4 نصر الله، مرتضى ناصر، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، 1969، ص.62-60
5 العريني، فريد. القانون التجاري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995. ص.50

(53) الفقرة الثالثة " يتضمن عقد الشركة أسماء الأشخاص من الشركاء أو غيرهم – المنوطة بهم إدارة الشركة وتمثيلها القانوني".

2. تقديم الحصص: يلتزم كل شريك بالمساهمة في تكوين رأس مال الشركة من خلال تقديم حصة تمثل نصيبه فيها، ولا يكتسب الشخص صفة الشريك إلا إذا قدم هذه الحصة أو التزم بتقديمها، وقد تكون الحصة نقدية تتمثل في مبلغ من المال، أو عينية كالعقارات والمنقولات والحقوق المعنوية، كما يجوز أن تكون حصة تتمثل في عمل أو خبرة يقدمها الشريك لخدمة الشركة، وذلك إذا أجاز القانون ذلك. ويترتب على تقديم الحصص تكوين رأس مال الشركة الذي تعتمد عليه في مباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها، مع جواز اختلاف قيمة حصص الشركاء بحسب ما يتفقون عليه1.

وأشار المشرع الليبي في المادة (51) من قانون النشاط التجاري " كل الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بوجه التضامن والتّكافل عن التزامات الشركة، وكلّ اتفاق يخالف ذلك لا يسري في مواجهة الغير، وتكون حقوق الشركاء في الشركة في شكل حصص".

3. نية المشاركة: تمثل نية المشاركة من الخصائص المميزة لعقد الشركة، ويقصد بها اتجاه إرادة الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، ولا تقتصر هذه النية على مجرد تقديم الحصص، وإنما تمتد إلى المشاركة في إدارة الشركة أو الإشراف عليها، والمساهمة في اتخاذ القرارات، وتحمل المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع، كما تقوم نية المشاركة على المساواة بين الشركاء في المركز القانوني، فلا تكون العلاقة بينهم علاقة تبعية كما هو الحال في عقد العمل، وإنما علاقة تعاون تستهدف تحقيق مصلحة مشتركة2.

وفي ذلك نصت المادة (56) من قانون النشاط التجاري الليبي على " فكلّ شريك تصرّف باسم الشركة يفترض قانوناً أن له تمثيلها حتّى أمام القضاء، والاتفاقات التي تُخوّل أحد الشركاء فقط تمثيل الشركة أو التي تحد من سلطة بعضهم في تمثيلها لا تُعتبر نافذةً في حقّ الغير ما لم يثبت أنّ الغير كان على علم بها".

4. اقتسام الأرباح والخسائر: يعتبر الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الجوهرية لعقد شركة التضامن، إذ إن الغاية الأساسية من إنشاء الشركة هي تحقيق الأرباح الناتجة عن النشاط الذي تمارسه، مع تحمل الخسائر التي قد تنشأ عن هذا النشاط. ويحدد عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وغالبًا ما يكون ذلك بنسبة حصة كل شريك في رأس المال، ما لم يتفق على غير ذلك في الحدود التي يجيزها القانون. ولا يجوز الاتفاق على حرمان أحد الشركاء من جميع الأرباح أو إعفائه من جميع الخسائر، لأن مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى قيام ما يعرف بـ شرط الأسد، وهو شرط باطل لمخالفته لطبيعة عقد الشركة ومقتضاه3.

وفي ذلك أشار المشرع الليبي في نص المادة (64) " لا يجوز توزيع مبالغ على الشركاء ما لم تكن حصلت عليها الشركة فعلًا، وإذا ظهرت خسارة في رأس المال فلا يجوز القيام بتوزيع أرباحٍ قبل أن يُعاد رأس المال إلى ما كان عليه، أو أن يُخفّض بمقدار الخسارة".

ونرى أن المشرع الليبي قد نظم الشروط الموضوعية الخاصة لشركة التضامن بصورة تكفل الحفاظ على طبيعتها كشركة أشخاص، إلا أن بعض هذه الشروط لم يرد النص عليها بصورة صريحة، وإنما تُستخلص من نصوص متفرقة، كما هو الحال بالنسبة لشرط تعدد الشركاء ونية المشاركة، الأمر الذي قد يثير صعوبات في التطبيق والتفسير، وكان من الأولى أن يتضمن القانون نصوصًا واضحة ومباشرة تبين هذه الشروط وأحكامها، بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح التشريعي ويحد من اختلاف التفسيرات الفقهية والقضائية.

المبحث الثاني/ المسؤولية الناشئة عن شركة التضامن

1 القليوبي، سميحة ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011، ص 66.
2 السداسي، حميدة، الشركات التجارية، قانون أساسي خاص، السنة الثانية، 2016، ص4.
3 العريني، فريد، الشركات التجارية، جامعة الإسكندرية، 2022، ص52.

تعتبر المسؤولية الناشئة عن شركة التضامن من أبرز الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الشريك صفته في الشركة، إذ تمتاز هذه الشركة بقيامها على المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء عن ديونها والتزاماتها. ويترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنظم العلاقة بين الشركاء من جهة، وبينهم وبين الغير من جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين وضمان استقرار المعاملات التجارية.

المطلب الأول/ مسؤولية الشريك في شركة التضامن وحمايته القانونية

تمثل مسؤولية الشريك في شركة التضامن من أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من الشركات، إذ يسأل الشريك عن ديون الشركة والتزاماتها في حدود القواعد التي يقررها القانون. وفي المقابل، حرص المشرع على تقرير عدد من الضمانات والوسائل القانونية التي تكفل حماية الشريك من التعسف أو تحمل التزامات تتجاوز ما يسمح به القانون، بما يحقق التوازن بين مصلحة الشركاء وحقوق الدائنين.

الفرع الأول/ مسؤولية الشريك في شركة التضامن الشخصية والتضامنية

تُعد المسؤولية الشخصية والتضامنية من أبرز الخصائص التي تميز شركة التضامن عن غيرها من الشركات التجارية، إذ تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، الأمر الذي يترتب عليه

امتداد مسؤولية الشريك إلى أمواله الخاصة، فلا تقتصر على مقدار حصته في رأس مال الشركة، ويعتبر الشريك في شركة التضامن شخصًا يساهم في تكوين الشركة بتقديم حصة قد تكون نقدية أو عينية أو تتمثل في عمل، ويشترط لانضمامه إليها توافر الرضا والأهلية القانونية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية، باعتبار أن شركة التضامن عقد يقوم على توافق إرادات الشركاء، كما يشترط أن يكون الشريك متمتعًا بالأهلية التجارية، فلا يجوز للقاصر أن يكون شريكًا متضامنًا لعدم تمتعه بالأهلية اللازمة لاكتساب صفة التاجر1.

ويهدف تقرير المسؤولية الشخصية والتضامنية إلى توفير ضمانة إضافية لدائني الشركة، إذ يكون لهم الحق في الرجوع على أي شريك للمطالبة بجميع ديون الشركة بعد استيفاء الإجراءات التي يقررها القانون، مع احتفاظ الشريك الذي أوفى بالدين بحقه في الرجوع على باقي الشركاء كل بنسبة حصته فيما دفعه. ومن ثم، فإن هذه المسؤولية تمثل إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لشركة التضامن، وتعكس طبيعتها القائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء2.

وقد نظم المشرع الليبي هذه المسؤولية في المادة (58) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، إذ نص على أن الشريك في شركة التضامن يُسأل بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء عن الديون

والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكًا فيها، كما تنتقل هذه المسؤولية بعد وفاته إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركته، دون أن تمتد إلى أموالهم الخاصة.

كما قرر المشرع أن انضمام شريك جديد إلى شركة التضامن يجعله مسؤولًا عن ديون الشركة السابقة على تاريخ انضمامه، وذلك حمايةً للدائنين واستقرارًا للمعاملات التجارية. وفي المقابل، فإن خروج الشريك من الشركة لا يعفيه من المسؤولية عن الديون التي نشأت قبل قيد خروجه في السجل التجاري، وإنما تقتصر براءته على الديون والالتزامات التي تنشأ بعد تمام هذا القيد، لما لقيد التعديل في السجل التجاري من أثر في مواجهة الغير.

وحرصًا على حماية المتعاملين مع الشركة، قرر المشرع كذلك مسؤولية كل من ينتحل صفة الشريك في

---

1 جاجان، عبد الرزاق عمر، ومحمد قابل السلمي. "الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج. 7، ع. 5 (ملحق)، 2023، ص.116.

2 سالم، محمد كمال. أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2021. ص.2.

شركة التضامن أو يسمح للغير بإظهاره بهذه الصفة، إذ يُعامل معاملة الشريك الحقيقي تجاه كل من تعامل مع الشركة اعتمادًا على هذا المظهر، متى كان اعتقاده قائمًا على حسن النية. ويستند هذا الحكم إلى مبدأ حماية الثقة المشروعة في المعاملات التجارية ومنع الإضرار بالغير نتيجة إظهار مركز قانوني غير صحيح.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الليبي أرسى نظامًا قانونيًا يحقق التوازن بين حماية دائني شركة التضامن وبين تنظيم مسؤولية الشركاء، من خلال تقرير المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، مع تحديد نطاقها الزمني بالنسبة للشريك المنضم أو المنسحب، بما يكفل استقرار الائتمان التجاري وحماية حقوق الغير المتعامل مع الشركة.

الفرع الثاني/ الحماية القانونية للشريك في شركة التضامن

لم يقتصر المشرع الليبي على تقرير المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن، وإنما حرص

في المقابل على إحاطته بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين حماية حقوق دائني الشركة وصون مصالح الشركاء، فقد قرر المشرع عددًا من الأحكام التي تحول دون التعسف في الرجوع على الشريك، وتحافظ على مركزه القانوني داخل الشركة، كما نظمت حقوقه وحقوق ورثته عند انتهاء صفته كشريك.

فقد نصت المادة (66) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على أنه لا يجوز لدائن الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة للشريك إلا بعد إنذار الشركة بالوفاء، ومضي ثمانية أيام دون سداد الدين أو تقديم ضمانات كافية، مع جواز مد هذه المدة بقرار من المحكمة لمدة مماثلة. كما منحت الشريك الذي قام بسداد دين الشركة حق الرجوع على باقي الشركاء كل بنسبة ما تحمله عنهم من الدين، وهو ما يحقق العدالة بين الشركاء ويمنع تحميل أحدهم عبئًا يفوق نصيبه.

كما كفل المشرع حماية الشريك من دائنيه الشخصيين، إذ قضت المادة (67) بعدم جواز مطالبة الدائن الشخصي للشريك بتصفية حصته في الشركة طالما ظلت الشركة قائمة، واقتصر حقه على الحجز على نصيب مدينه من الأرباح المستحقة، بما يضمن استمرار نشاط الشركة وعدم تأثرها بالالتزامات الشخصية لأحد الشركاء.

وامتدت الحماية القانونية كذلك إلى ورثة الشريك، حيث نصت المادة (71) على استمرار شركة التضامن بعد وفاة أحد الشركاء إذا أجاز عقد الشركة ذلك، ولم يكن بين الورثة قاصر أو فاقد للأهلية القانونية، أما إذا وجد بين الورثة قاصر أو فاقد للأهلية، أو استمرت الشركة دون وجود اتفاق سابق يجيز ذلك، فإن الشركة تتحول بقوة القانون إلى شركة توصية بسيطة، ويكون الورثة شركاء موصين، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود أموال التركة، وهو ما يوفر حماية قانونية لهم ويحول دون امتداد المسؤولية إلى أموالهم الخاصة.

كما نظم المشرع في المادة (72) حالة استمرار الشركة عند إفلاس أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو منعه من مزاولة النشاط التجاري، فأوجب تحديد حقوق هذا الشريك على أساس قيمتها يوم فقده صفته، وذلك عن طريق خبير يعينه باقي الشركاء أو قاضي الأمور المستعجلة عند الاقتضاء، بما يكفل حصوله أو حصول خلفه على حقوقه المالية بصورة عادلة ودون الإضرار باستمرار الشركة[1].

ويتضح من ذلك أن المشرع الليبي لم يجعل المسؤولية التضامنية للشريك عبئًا مطلقًا، وإنما أحاطها بعدد من الضمانات التي تكفل حماية الشريك وورثته، مع المحافظة في الوقت ذاته على حقوق الدائنين واستقرار المعاملات التجارية، بما يحقق التوازن بين مختلف المصالح المرتبطة بشركة التضامن.

المطلب الثاني/ إدارة شركة التضامن

تعد إدارة شركة التضامن من المسائل الجوهرية التي يتوقف عليها حسن سير أعمال الشركة وتحقيق

1 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المواد .(66/67/71/72)

أغراضها، إذ يتولى المدير تمثيل الشركة وإدارة شؤونها ومباشرة التصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود السلطات التي يقررها القانون أو عقد الشركة. ويترتب على ممارسته لهذه السلطات مجموعة من الحقوق والواجبات، كما تلتزم الشركة بالآثار القانونية للأعمال التي يجريها المدير باسمها وفي حدود اختصاصاته، الأمر الذي يستوجب بيان سلطاته والتزاماته، ثم مسؤولية الشركة عن أعماله.

الفرع الأول/ سلطات المدير وواجباته في شركة التضامن

يتولى مدير شركة التضامن إدارة شؤون الشركة وتمثيلها في مواجهة الغير، وتُحدد سلطاته وواجباته ابتداءً بما يرد في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة، باعتبارهما المرجع الرئيس في تنظيم العلاقة بين المدير والشركاء، فإذا نص عقد الشركة على حدود معينة لسلطات المدير، التزم بها، ولا يجوز له تجاوزها إلا بموافقة الشركاء أو وفقًا لما يجيزه القانون1.

وفي حال خلا عقد التأسيس من تحديد سلطات المدير، فإن الأصل أن تكون له سلطة مباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل في نطاق أغراض الشركة وتقتضيها طبيعة نشاطها، شريطة أن يمارس هذه السلطات بحسن نية، وبما يحقق مصلحة الشركة، مع الالتزام بواجب العناية والمحافظة على أموالها وحقوقها، والامتناع عن أي تصرف ينطوي على غش أو إساءة استعمال للسلطة2.

وقد نظم المشرع الليبي بعض الأحكام المتعلقة بإدارة شركة التضامن، حيث أوجبت المادة (55) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على المديرين إيداع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي لدى مكتب السجل التجاري المختص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ توقيع العقد. وإذا امتنع المديرون عن القيام بهذا الإجراء خلال المدة المقررة، جاز لأي شريك القيام بالإيداع على نفقة الشركة، أو اللجوء إلى القضاء لإلزام المديرين بذلك، كما يمتد الالتزام بالإيداع إلى محرر العقد إذا كان عقد التأسيس قد أُبرم في ورقة رسمية3.

كما نصت المادة (57) من القانون ذاته على أن المدير المفوض بتمثيل الشركة يملك سلطة القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تدخل ضمن أغراض الشركة، ما لم يكن عقد التأسيس أو التوكيل الصادر له قد استثنى بعض التصرفات من نطاق سلطاته. ومع ذلك، لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود في مواجهة الغير حسن النية إلا إذا كانت مقيدة في السجل التجاري، أو ثبت علم الغير بها. وألزمت المادة نفسها المديرين الذين يمثلون الشركة بإيداع نماذج توقيعاتهم لدى مكتب السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ علمهم بتعيينهم، ضمانًا لاستقرار المعاملات وحمايةً للمتعاملين مع الشركة4.

وعلى ذلك نجد أن المشرع الليبي منح مدير شركة التضامن صلاحيات واسعة تمكنه من إدارة الشركة وتحقيق أغراضها، إلا أنه قيد ممارستها بحدود عقد التأسيس، وبمبدأ حسن النية، وبما يكفل حماية مصالح الشركة والشركاء والغير المتعامل معها.

الفرع الثاني/ مسؤولية الشركة عن أعمال المدير

تتمتع شركة التضامن بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء، إلا أنها لا تستطيع مباشرة أعمالها بنفسها، وإنما تمارس نشاطها من خلال المدير الذي يمثلها قانونًا أمام الغير، ويباشر التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها. وبناءً على ذلك، فإن الأصل أن تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها المدير باسمها وحسابها، متى كانت داخلة في حدود سلطاته القانونية أو السلطات المقررة له بموجب

---

1 الرميحي، ناصر جاسم محمد، والعبادي، يوسف المفلح، إدارة شركات التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة عمّان الأهلية، عمّان، الأردن، 2020، ص 42.

2 بن سعادة، بدر الدين، وشنيشن، مهدي، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص قانون أعمال/استثمار)، تحت إشراف الدكتورة سهيلة بوخميس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص29.

3 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (55).

4 مرجع سبق ذكره، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، المادة (55).

عقد التأسيس1.

وقد أكد المشرع الليبي هذا المبدأ في المادة (57) من القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، إذ قرر أن المدير المنوط به تمثيل الشركة يملك القيام بجميع الأعمال التي تدخل ضمن أغراضها، ما لم يستثنِ

عقد التأسيس أو التوكيل الممنوح له بعض التصرفات، كما لا يجوز الاحتجاج بهذه القيود في مواجهة الغير حسن النية إلا إذا كانت مقيدة في السجل التجاري أو ثبت علم الغير بها، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات التجارية وتعزيزًا للثقة في التعامل مع الشركة.

ويستفاد من ذلك أن مسؤولية شركة التضامن عن أعمال مديرها تقوم متى توافرت عدة شروط، أهمها:

- أن يكون المدير قد أبرم التصرف باسم الشركة ولحسابها، بحيث يظهر من ظروف التعامل أنه كان يتصرف بصفته ممثلًا قانونيًا للشركة، وليس لحسابه الشخصي. أما إذا أبرم التصرف باسمه الخاص ولغرض شخصي، فإن المسؤولية تقع عليه وحده، ما لم يثبت أن التصرف كان في حقيقته لصالح الشركة.
- أن يكون التصرف داخلًا في حدود سلطات المدير واختصاصاته، سواء كانت محددة في عقد التأسيس أو مستمدة من القانون، فإذا تجاوز المدير حدود سلطاته، فإن الشركة لا تلتزم بهذا التصرف في مواجهة الغير إلا إذا كان الغير حسن النية ولم يكن على علم بهذا التجاوز، أو إذا لم تكن القيود المفروضة على سلطة المدير مقيدة في السجل التجاري وفقًا لما تقضي به المادة (57) من القانون.
- أن يكون التصرف قد تم بقصد تحقيق مصلحة الشركة وتنفيذ أغراضها، بحيث يرتبط مباشرة بنشاطها المعتاد. أما إذا استغل المدير صفته لتحقيق مصالحه الشخصية أو أبرم تصرفات لا علاقة لها بأعمال الشركة، فإنه يكون مسؤولًا شخصيًا عن النتائج المترتبة على تلك التصرفات، دون إخلال بحق الشركة في مطالبته بالتعويض عما أصابها من أضرار2.

ويترتب على ذلك أن مسؤولية شركة التضامن عن أعمال المدير ليست مسؤولية مطلقة، وإنما ترتبط بحدود الوكالة والتمثيل القانوني الممنوح له، وبحماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة اعتمادًا على ما يبدو له من سلطات المدير. وفي المقابل، يظل للشركة الحق في الرجوع على المدير إذا تجاوز سلطاته أو استعملها على نحو يضر بمصالحها أو ينطوي على غش أو إساءة لاستعمال السلطة.

الخاتمة

تمثل شركة التضامن نموذجًا مميزًا لشركات الأشخاص، إذ تقوم على الثقة والاعتبار الشخصي بين الشركاء،

الأمر الذي انعكس على القواعد القانونية المنظمة لتكوينها منذ مرحلة إبرام عقد التأسيس وحتى استكمال إجراءات القيد والإشهار واكتساب الشخصية الاعتبارية. ومن ثم، فإن التنظيم القانوني لتكوينها لا يقتصر على بيان الإجراءات الشكلية، وإنما يضع الإطار الذي تنشأ في ظله الشركة وتباشر من خلاله نشاطها بما ينسجم

مع طبيعتها القانونية والغاية التي أنشئت من أجلها. لذا ارتكز البحث الحالي لبيان النظام القانوني لشركات التضامن وفق التشريع الليبي وبيان المسؤوليات الناشئة عن هذا التنظيم.

النتائج

1. تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص القانونية التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة

1 إبراهيم، أمين الحسن، ومحمد، دلال. "شركة التضامن"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد (7)، 2016، ص 11.

2 مرجع سبق ذكره، الرميحي، 2020، ص.52-51

المتبادلة بين الشركاء، وفي مقدمتها المسؤولية الشخصية والتضامنية، وعدم جواز التنازل عن الحصص للغير إلا وفقًا لأحكام القانون، واكتساب الشركاء صفة التاجر.

2. يتطلب تأسيس شركة التضامن توافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، وعلى رأسها الرضا والأهلية والمحل والسبب، إلى جانب تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، وتوافر نية المشاركة، والاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر، باعتبارها مقومات أساسية لصحة عقد الشركة ونشأتها القانونية.

3. أقر المشرع الليبي مبدأ المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن، بحيث تمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة عن ديون الشركة خلال فترة شراكته، بما يعزز حماية دائني الشركة ويكرس الثقة في المعاملات التجارية.

4. وازن المشرع الليبي بين مسؤولية الشريك وحمايته القانونية، من خلال تقرير ضمانات تحد من التعسف في الرجوع عليه، وتنظم حقوقه وحقوق ورثته عند الوفاة أو فقد الأهلية أو الانسحاب، بما يحقق الاستقرار القانوني للشركة ويحفظ مصالح جميع الأطراف.

5. يتمتع مدير شركة التضامن بسلطات واسعة في إدارة الشركة وتمثيلها، إلا أن ممارسته لهذه السلطات تظل مقيدة بأحكام القانون وعقد التأسيس، بما يضمن تحقيق مصلحة الشركة وحماية حقوق الشركاء والغير.

6. تلتزم شركة التضامن بالأعمال التي يجريها مديرها متى تمت باسمها وفي حدود سلطاته، بينما يتحمل المدير المسؤولية الشخصية عن التصرفات التي يتجاوز فيها حدود اختصاصه أو يستغل سلطاته لتحقيق مصلحة خاصة.

التوصيات

1. تحديث النصوص القانونية المنظمة لشركة التضامن بما يواكب التطورات الاقتصادية والتجارية، ويعزز الوضوح في الأحكام المتعلقة بتكوينها وإدارتها ومسؤولية الشركاء.

2. تعزيز إجراءات التوثيق والتسجيل والإشهار عند تأسيس شركة التضامن، بما يضمن استقرار المراكز القانونية للشركاء، ويوفر الحماية اللازمة للمتعاملين مع الشركة.

3. إلزام المؤسسين بصياغة عقد تأسيس واضح ودقيق يتضمن جميع البيانات الجوهرية، وينظم بصورة تفصيلية إدارة الشركة، واختصاصات المدير، وآلية توزيع الأرباح والخسائر، وحالات انسحاب الشركاء أو وفاتهم.

4. تعزيز الحماية القانونية للشركاء والغير من خلال تطوير آليات قيد ونشر البيانات الجوهرية للشركة في السجل التجاري، بما يكفل الشفافية واستقرار المعاملات التجارية.

5. الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة في تطوير أحكام شركة التضامن في التشريع الليبي، بما يحقق التوازن بين حماية الشركاء، وضمان حقوق الدائنين، وتشجيع الاستثمار.

المراجع

1. القرآن الكريم

2. إبراهيم، أمين الحسن، ومحمد، دلال. "شركة التضامن"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد (7)، 2016، ص.11.

3. بن سعادة، بدر الدين، وشنيشن، مهدي، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون (تخصص قانون أعمال/استثمار)، تحت إشراف الدكتورة سهيلة بوخميس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016، ص.29.

4. التريكي، حمد بن ناصر. "أحكام انسحاب الشريك وانضمامه في شركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد الأول، العدد الثامن والثمانون، أكتوبر 2019، ص.11.

5. جاجان، عبد الرزاق عمر، ومحمد قابل السلمي. "الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج. 7، ع. 5 (ملحق)، 2023، ص.116.

6. الرازي، محمد بن أبي بكر. معجم مختار الصحاح. دار أبو شنبل للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص.384.
7. رغودة، خيرة. مسؤولية الشريك في شركة التضامن. رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2019، ص.3.
8. الرميحي، ناصر جاسم محمد، والعبادي، يوسف المفلح، إدارة شركات التضامن والمسؤوليات الناشئة عنها: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة عمّان الأهلية، عمّان، الأردن، 2020، ص.42.
9. سالم، محمد كمال. أحوال المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء غير المتضامنين في الشركات التجارية وللأشخاص المكلفين ببعض الأعمال فيها، مجلة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2021، ص.2.
10. سامي، فوزي محمد، شرح القانون التجاري؛ في الشركات التجارية - الأحكام العامة للشركات؛ الجزء الثالث، 1997، ص.75.
11. السداسي، حميدة، الشركات التجارية، قانون أساسي خاص، السنة الثانية، 2016، ص.4.
12. شراقة، أيمن محمد عادل، مدى التزام شركات التضامن بتطبيق الحوكمة وأثر ذلك على فعالية الرقابة الداخلية لها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص.13-12.
13. شهيد، زينب ثامر. تكوين الشركة التضامنية، محاضرة في مادة الشركات التجارية، كلية المستقبل الجامعة، العراق، 2022، ص.3-2.
14. العريني، فريد. القانون التجاري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص.50.
15. العريني، فريد، الشركات التجارية، جامعة الإسكندرية، 2022، ص.52.
16. الفواز، عبد الله مصطفى. "التكييف الفقهي لشركة التضامن: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج. 34، ع. 1، 2007.
17. قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالي في 13 نوفمبر 1883، الفصل الأول: شركات التضامن، الباب الثاني، المادة (20).
18. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته بموجب القانون رقم (57) لسنة 2006، الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1/11/2006، المملكة الأردنية الهاشمية.
19. قانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، صادر بتاريخ 28 يناير 2010، دولة ليبيا.
20. القطيشات، لمى عبد الفتاح عبد الله، والقطيشات، علي بن خالد علي، والعطيات، مصطفى موسى. النظام القانوني لإعسار شركات التضامن في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمّان الأهلية، عمّان، الأردن، 2025، ص.14.
21. القطيشات، لمى عبد الفتاح عبد الله، وعلي بن خالد علي القطيشات، ومصطفى موسى العطيات، النظام القانوني لإعسار شركات التضامن في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، السلط، 2025، ص.13.
22. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2011، ص.66.
23. محمود، عصام حنفي، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2008م، ج1، ص.424.
24. مخلوف، حنان عبد العزيز، مبادئ القانون التجاري، جامعة بنها، 2017، ص.132.
25. نصر الله، مرتضى ناصر، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، 1969، ص.62-60.

Amal Mahmoud yousef Ghabaq. (2025). The Right to a Healthy and Sound Environment: A Study in Light of International Conventions and National Legislations. Journal of Libyan Academy Bani Walid, 1(4), 01–12. https://doi.org/10.61952/jlabw.v1i4.230

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.